إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨/٢٠٠١ وتعديلاته

المادة الأولى:
تعدل المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨/٢٠٠١ وتعديلاته لتصبح على الشكل الآتي:
للنائب العام أن يقرّر حفظ أوراق التحقيق الأوّلي إذا تبيّن له أن الفعل لا يؤلّف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون.
للشاكي أن يستأنف قرار الحفظ الذي يتخذه النائب العام الإستئنافي، في مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغه إياه، أمام النيابة العامة التمييزية التي عليها أن تبتّ بالإستئناف في مهلة أسبوع من تاريخ وروده إليها.
لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها.

المادة الثانية:
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جورج عدوان

جورج عقيص

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨/٢٠٠١ وتعديلاته

بعد مراجعة أحكام المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨/٢٠٠١ وتعديلاته، تبيّنأن المشترع ، ودون أي وجه حق، قد حرم الشاكي/ المدعي من إمكانية إستئناف قرار النيابة العامة القاضي بحفظ الشكوى التي تقدّم بها. بينما نرى أن المشترع ذاته قد أعطى الشاكي/ المدعي حق إستئناف العديد من القرارات كقبول الدفوع الشكلية أو إخلاء سبيل المدعى عليه...

وبما أن قرار الحفظ الصادر عن النائب العام الإستئنافي هو بمثابة إنهاء للشكوى على درجة تقاضي واحدة، ما يخالف أبسط قواعد العدالة عامةً وفلسفة وروح قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصةً.

وبما أن العدالة تقضي بإعطاء الشاكي/ المدعي حق توسل مرجع قضائي ثانٍ سبيلاً لتحصيل حقوقه.

نتقدّم باقتراح القانون هذا، كي يصار إلى دراسته من قبل لجنة الإدارة والعدل تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة للمجلس لإقراره أصولاً.

جورج عدوان